

أ. الغرض

تُقر One Fairfax أن التنوع العرقي والعنصري واللغوي في المقاطعة هو أحد المفاتيح الرئيسية لترسيخها. وتكرس المقاطعة نفسها لحماية حقوق جميع سكانها، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين أو أصحاب جنسية، مع ضمان تكافؤ الفرص لهم للمشاركة في الرخاء الاقتصادي الذي نعيشه. ويجري إصدار سياسة الثقة العامة والسرية (سياسة الثقة) لإعادة تأكيد السياسة الحالية للمقاطعة، وتحسين صحة المجتمع المحلي ورفاهيته وسلامته وأمنه، وبناء الثقة من خلال ضمان أن يتمكن المهاجرون المقيمون من الوصول إلى مزايا المقاطعة وخدماتها دون خوف من الكشف عن المعلومات التي يتقاسمونها لمسؤولي الهجرة الاتحاديين. وهو ليس استخدامًا مناسبًا لموارد Fairfax لتسهيل إنفاذ قانون الهجرة الاتحادي، الذي يعد المسؤولية الوحيدة التي تقع على عاتق الحكومة الاتحادية. إن التعاون مع سلطات إنفاذ قوانين الهجرة الإدارية المدنية يؤثر إشكالياً خاصاً لأنه يفتقر إلى الحماية الدستورية للقانون الجنائي، وكثيراً ما تصدر طلبات الاحتجاز المدني في ICE (وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك بالولايات المتحدة) بالخطأ. وستمثل المقاطعة لجميع القوانين واللوائح الاتحادية أو الحكومية التي تفرض التعاون مع سلطات الهجرة والجمارك وغيرها من مسؤولي الهجرة الاتحاديين، فضلاً عن الأوامر القضائية السارية ومذكرة الاستدعاء، ولكنها ستقيد تبادل المعلومات الشخصية التي يمكن استخدامها لتعزيز جهود إنفاذ قوانين الهجرة.

ب. التعريف

أمر إداري: وثيقة صادرة عن مسؤول إنفاذ قوانين الهجرة، بما في ذلك الوثائق الصادرة من United States Department of Homeland Security (وزارة الأمن الداخلي في الولايات المتحدة (DHS)) أو United States Immigration and Customs Enforcement (وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك بالولايات المتحدة (ICE))، أو administrative immigration judge (قاضي الهجرة الإدارية (IJ))، فيما يتعلق بانتهاكات مشتبه بها لقانون الهجرة. ويشمل المصطلح أوامر إدارية مدنية، وأوامر استدعاء إدارية، وطلبات احتجاز، وأوامر ترحيل، ومدخلات قاعدة البيانات (من المركز الوطني للمعلومات الجنائية على سبيل المثال) وأي أمر مدني مماثل لاعتقال فرد أو احتجازه أو للحصول على معلومات. ولا يعتبر الأمر الإداري أمراً قضائياً جنائياً.

إدارة: جميع الوكالات الحكومية في مقاطعة Fairfax، والإدارات، وغيرهم من موظفي المقاطعة المخولين بالتصرف نيابة عن المقاطعة.

وضع الهجرة أو المواطنة: تشير كلمة المواطنة إلى ما إذا كان الشخص مواطناً أمريكياً (بما في ذلك الأفراد الذين يحملون جنسية الولايات المتحدة بالإضافة إلى جنسية بلد آخر) أو أنه مواطن من بلد آخر ("أجنبي"). يشير وضع الهجرة إلى نوع التصريح الذي يحمله الشخص الأجنبي لوجوده في الولايات المتحدة (على سبيل المثال: الشخص المقيم بصفة دائمة وقانونية أو المقيم الدائم بصفة مشروطة أو صاحب التأشيرة أو وضع الحماية المؤقت أو غير المؤقت، من بين أنواع أخرى من الأوضاع). ويشير وضع المواطنة أو الهجرة المُتصور إلى الخصائص التي توجي بأن الشخص قد يكون أجنبياً أو وضع هجرته غير مؤكد، مثل مكان الميلاد الفعلي أو المفترض، أو بلد المنشأ، أو الأصل، أو اللغة الأصلية، أو المظهر أو السبر "الأجنبي"، أي مؤشر أصل قومي آخر أو عدم وجود رقم الضمان الاجتماعي. وهذه الخصائص منفصلة عن مصطلح "المواطنة أو وضع الهجرة" ولا تندرج تحته.

معلومات شخصية يمكن تحديدها: أي معلومات يمكن استخدامها لتمييز أو تتبع جنسية الفرد، أو حالة الهجرة، أو الأصل القومي، أو العرق، أو الكفاءة اللغوية، أو الدين، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسانية، أو الإعاقة، أو السن، أو مكان وتاريخ الميلاد، أو الحالة الاجتماعية، أو حالة العنف المنزلي أو بصفته خبير، والبيانات الحكومية (رخصة القيادة، البيانات البيومترية مثل بصمات الأصابع وملامح الوجه، والضمان الاجتماعي/دافعي الضرائب أرقام تحديد الهوية/جواز السفر/التأشيرة)، وتلقي المساعدة العامة/الخدمات، وسجلات الإسكان أو السجلات الضريبية، إما بمفردها أو عند الجمع بينها وبين معلومات شخصية أو هوية أخرى مرتبطة أو قابلة للربط بفرد معين. ويشمل المصطلح أيضاً معلومات يمكن استخدامها لتحديد هوية شخص أجنبي أو شخص غير مشكوك في وضعه من الهجرة والاتصال به و/أو تحديد موقعه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: عنوان المنزل/العمل، وسائل الاتصال بشخص ما، ومعلومات إنفاذ القانون مثل تاريخ الإفراج عن السجن.

أمر من المحكمة: أمر صادر عن محكمة الولاية أو المحكمة الاتحادية، بعدم إدراج محكمة الهجرة الإدارية.

أمر قضائي جنائي: مذكرة صادرة عن محكمة الولاية أو المحكمة الاتحادية بناء على استنتاج سبب محتمل لإثبات حدوث انتهاك للقانون الجنائي الاتحادي أو الدولي أو المحلي.

الموظف: أي شخص يعمل لدى أو يعمل نيابة عن المقاطعة أو إدارة على النحو المحدد في هذه الوثيقة سواء كان موظف لديها أو وكيل عنها أو ممثلها.

أحد أفراد الأسرة: أسرة الشخص (1) المباشرة أو الممتدة، (2) الشريك المنزلي أو أسرة الشريك المباشرة أو الممتدة، (3) الطفل أو الوالد بالتبني أو الأسرة المباشرة أو الممتدة للطفل/الوالد بالتبني، (4) الوصي القانوني الذي عينته المحكمة أو الشخص الخاضع للوصاية أو (5) شخص آخر يقيم بانتظام في نفس المسكن الذي يقيم فيه الشخص.

وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك بالولايات المتحدة (ICE): وكالة إنفاذ القانون الاتحادية التابعة لوزارة الأمن الداخلي في الولايات المتحدة (DHS) المسؤولة عن إنفاذ قوانين الهجرة في الولايات المتحدة الداخلية وتمثيل الولايات المتحدة في إجراءات الهجرة الإدارية. ويشمل هذا التعريف أيضاً أي وكالة لاحقة لـ ICE.

مسؤول إنفاذ الهجرة: أي موظف أو وكيل اتحادي يشارك في عمليات إنفاذ الهجرة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر وكلاء ICE و DHS ووزارة العدل في الولايات المتحدة.

III. معايير لحماية السرية وتعزيز ثقة الجمهور

A. طلب المعلومات المحظورة أو الوصول إليها أو الكشف عنها

1. **المواطنة أو وضع الهجرة.** لا يجوز لأي موظف أن يطلب أو يسجل أو يصل إلى سجلات المقاطعة أو يكشف لأي شخص أو كيان عن وضع جنسية الفرد أو هجرته، ما لم يكن الإجراء (a) مطلوباً بموجب لائحة أو قانون فيدرالي أو دولي ساري المفعول أو أمر قضائي أو أمر المحكمة أو أمر الاستدعاء أو ممثلًا لمدونة قوانين الولايات المتحدة الفرع §8 U.S.C. 1373(a)، التي تنص على أنه "ومع ذلك لا يجوز لأي حكم آخر من أحكام القانون الاتحادي أو الحكومي أو المحلي، أو كيان أو مسؤول حكومي اتحادي أو حكومي محلي أو دولي، أن يحظر، أو يمنع بأي شكل من الأشكال، أي كيان حكومي أو مسؤول حكومي من إرسال أو تلقي معلومات من دائرة الهجرة والجنسية بشأن المواطنة أو وضع الهجرة، بطريقة قانونية أو غير قانونية، لأي فرد" أو (b) قد أذن به الفرد أو الوصي. لا يجوز تفسير أي شيء في سياسة الثقة هذه على أنه يتعارض مع القانون الاتحادي.

2. **معلومات شخصية أخرى يمكن تحديدها.** لا يجوز لأي موظف أن يطلب، أو يصل إلى سجلات المقاطعة/قواعد بيانات أو يكشف لأي شخص أو كيان عن أي معلومات شخصية يمكن تحديدها ما لم يكن الإجراء (a) مطلوباً بموجب لائحة أو قانون فيدرالي أو دولي ساري المفعول، أو أمر قضائي، أو أمر محكمة أو أمر استدعاء؛ (b) تم السماح به من قبل الشخص أو الوصي؛ أو (c) مطلوب للوفاء بمهمة أو التزامات إدارة Fairfax ويقتصر الإفصاح على المستلمين اللازمين للوفاء بهذه المهمة أو الالتزام.

ويكون تحديد الضرورة وفقاً لتوجيهات محددة من الوكالات ورهناً بموافقة الإشراف.

3. **إنفاذ القانون.** الأوامر العامة (بما في ذلك الأمر العام 604، وضع الهجرة، والمواطنة، والمنشأ الوطني)، وإجراءات التشغيل الموحدة (SOPs)، وغيرها من السياسات الداخلية، التي تؤكد وتكرر مسؤولية Fairfax County Police Department (إدارة شرطة مقاطعة Fairfax) (FCPD) لتعزيز وتسهيل ثقة المجتمع من خلال عدم إنفاذ قوانين الهجرة المدنية الاتحادية واللوائح، ولا المشاركة في خدمة أوامر الهجرة الإدارية، ومراقبة السياسة والإجراءات الخاصة بـ FCPD. وعلى وجه التحديد، تبين أن الأمر العام 604 يمثل لهذه السياسة. وكما هو الحال مع وكالات المقاطعات الأخرى، سيتم استعراض سياسات FCPD للتأكد من أنها تتوافق مع سياسة الثقة وفقاً للمعايير المبينة أعلاه في A1 و A2.

4. **الاستثناءات.** (a) **الحماية أو المنافع:** إذا كانت جنسية الفرد أو وضع هجرته ذات صلة بالحماية أو الفوائد الممنوحة لهم بموجب قانون الولاية أو القانون الاتحادي أو اللائحة أو التي تتطلبها أي معاهدة دولية، يجوز لموظف الوكالة إخطار الشخص بالحماية أو الشرط ذي الصلة وتوفير الفرصة لهم للكشف طواعية عن جنسيتهم أو وضعهم كمهاجرين. (b) **البيانات الديموغرافية لتقييم البرامج:** لا يوجد في هذا القسم ما يهدف إلى منع جمع البيانات ونشرها، بخلاف حالة المواطنة والهجرة، المفيدة لتقييم البرنامج (مثل دراسات التفاوت)، مادامت البيانات الأساسية تبقى سرية ولا يتم الكشف عنها خارج المقاطعة. لا يجوز تفسير أي شيء هنا على أنه يقيد مشاركة البيانات المجمعة غير المحددة خارج المقاطعة.

B. الوصول إلى المرافق العامة والموارد المحظورة

لا يجوز للموظفين توفير الوصول إلى أي مرافق بالمقاطعة أو الممتلكات المحيطة بأي مرفق أو معدات أو سجلات أو قواعد بيانات أو أموال لا يمكن للجمهور الوصول إليها إلا إذا كان ذلك بموجب قانون أو لائحة اتحادية أو دولية أو أمر قضائي جنائي أو أمر محكمة أو أمر استدعاء يحدد المعلومات أو الأفراد المطلوبين.

C. استخدام صناديق المقاطعة لإنفاذ قوانين الهجرة المدنية المحظورة

لا يجوز للموظفين استخدام موارد المقاطعة (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المرافق والمعدات والهواتف المحمولة واللوازم المكتبية وأجهزة الراديو ورسائل البريد الإلكتروني وقواعد البيانات ووقت الموظف أثناء الخدمة) لتوفير الوصول المباشر أو غير المباشر إلى أي معلومات شخصية يمكن تحديدها لمسؤولي إنفاذ قوانين الهجرة، ما لم يكن الإجراء الذي قام به الموظف مسموحاً به صراحة بموجب سياسة الثقة هذه.

D. التهديدات أو تكبير إجراء على أساس المواطنة أو وضع الهجرة المحظور

لا يجوز للموظفين تهديد أو إكراه أو تخويف أي شخص على أساس جنسيته أو وضع الهجرة الخاص به، الفعلي أو المتصور، أو المواطنة الفعلية أو المتصورة أو وضع الهجرة لأحد أفراد أسرة الشخص. لا يجوز للموظف أن يشترط توفير مزايا أو فرص أو خدمات المقاطعة على المواطنة الفعلية أو المتصورة أو وضع الهجرة ما لم يكن ذلك مطلوباً بموجب لائحة أو قانون فيدرالي أو دولي أو أمر المحكمة.

E. تيسير إنفاذ الهجرة المدنية المحظورة

لا يجوز للموظفين المشاركة في عمليات إنفاذ قوانين الهجرة المدنية أو تسهيلها، ما لم يكن ذلك مطلوباً من قبل قانون الولاية أو القانون الاتحادي الساري، أو الأمر القضائي الجنائي، أو أمر المحكمة أو أمر الاستدعاء الذي يعتبره المستشار القانوني للإدارة سارياً بالتشاور مع المدعي العام للمقاطعة.

F. المشاركة في السجلات الاتحادية المحظورة

لا يجوز استخدام موارد المقاطعة للمساعدة في إنفاذ أي برنامج اتحادي أو التحقيق فيه والذي يتطلب تسجيل الأفراد على أساس المواطنة أو حالة الهجرة أو العرق أو الأصل القومي أو العرقي أو الكفاءة اللغوية أو الجنس أو الهوية الجنسانية أو التوجه الجنسي أو الدين أو الإعاقة أو العمر.

IV. وثائق هوية مقبولة

A. ما لم يكن ذلك مطلوباً بموجب لائحة أو قانون الولاية أو قانون اتحادي أو شرط تمويل صريح ، من أجل تقديم خدمات أو مزايا المقاطعة ، يجب على الموظفين قبول مجموعة من المستندات للتحقق من هوية الفرد وعنوانه أو معلومات أخرى كافية لإثبات مكان إقامة الفرد أو عنوانه بشكل معقول ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1. وثيقة هوية تحمل صورة صادرة عن دولة و/أو حكومة أجنبية (مثل رخصة القيادة أو جواز السفر أو وثائق الهوية القنصلية) أو من قبل منظمة غير ربحية معتمدة مسبقاً.

2. ولا يجوز أن يخضع تقديم هذا الشكل البديل من بطاقات الهوية للشخص لمستوى أعلى من التدقيق أو معاملة مختلفة عما لو كان الشخص قد قدم رخصة قيادة أو بطاقة هوية الدولة.

B. لا ينطبق هذا القسم على استكمال استمارات 9-1 الفيدرالية أو النماذج المماثلة على المستوى الفيدرالي أو الولاية التي تتطلب شكلاً محدداً من أشكال تحديد الهوية أو الترخيص في ظل ظروف محددة.

V. المسؤوليات

A. الموظفون

1. الحفاظ على السرية التامة لجميع المعلومات الشخصية التي يمكن تحديدها، وفقاً للفصل 16 من لوائح الموظفين في المقاطعة.

2. الالتزام بالمعايير المنصوص عليها في سياسة الثقة هذه.

3. يقوم رؤساء الأقسام بإحالة جميع الأوامر الإدارية أو القضائية وأوامر المحكمة وأوامر الاستدعاء، ذات الصلة بسياسة الثقة والتي تتلقاها الإدارة، إلى مكتب المدعي العام للمقاطعة للبت فيما إذا كان الامتثال مطلوباً أم لا.

4. اتبع التوجيهات التي وضعتها إدارتهم والمقاطعة لتحديد ما إذا كان العمل مطلوباً بموجب لوائح أو قانون فيدرالي أو قانون الولاية الساري المفعول الذي يُعد ضرورياً للوفاء بمهمة أو التزامات إدارة Fairfax و / أو محدود النطاق بشكل مناسب. ما لم تأذن التوجيهات صراحة بنوع الطلب أو الوصول أو الكشف عن المعلومات المعنية، يجب على الموظفين الحصول على موافقة رئيس القسم قبل منح أي حق الوصول إلى المعلومات الشخصية التي يمكن التعرف عليها.

5. في غضون 48 ساعة من استلام أمر إداري أو أمر من المحكمة أو استدعاء أو أي طلب آخر للهجرة المدنية لاحتجاز أو تقديم معلومات عن فرد ما ، قم بإسداء المشورة إلى الشخص المعني بهذا الطلب. وحيثما يكون الطلب كتابياً، يزود موضوع الطلب بنسخة من الطلب.

B. مكتب المدعي العام للمقاطعة

1. سيتصل رؤساء الأقسام بمكتب المدعي العام للمقاطعة لطرح أسئلة قانونية حول ما إذا كان ينبغي تقديم المعلومات المطلوبة بموجب سياسة الثقة هذه أم لا.
2. عندما يطلب منه رئيس القسم ، سيحدد مكتب المدعي العام للمقاطعة ما إذا كان امتثال المقاطعة للطلب المقدم إلزامياً بموجب سياسة الثقة هذه ، من أجل الامتثال للوائح أو قانون الولاية أو القانون الفيدرالي ، أو أمر قضائي جنائي ، أو أمر محكمة أو استدعاء يحدد المعلومات أو الأفراد المطلوبين. لا يُمنح إصدار المعلومات بموجب لائحة إلا إذا قررت النيابة العامة للمقاطعة أن اللائحة صدرت ضمن نطاق سلطة الجهة المصدرة. يقتصر إصدار المعلومات المستندة إلى أمر قضائي أو أمر من المحكمة أو أمر استدعاء على نطاق ومعالج الوثيقة التي تصدر عنها. وإلا، فإن المقاطعة ستبدأ إجراءات إلغاء الطلب أو اتخاذ إجراءات مناسبة أخرى لحماية المعلومات.
3. العمل مع الإدارة لتوفير المعلومات اللازمة.

C. رؤساء الإدارات والمديرين

1. ضمان تنفيذ الإدارة على نطاق واسع والامتثال لهذا الإجراء مع هذه السياسة، لتشمل توجيهات تحدد أنواع المعلومات السرية التي يجوز جمعها أو الكشف عنها أو لا يجوز وفقاً للفقرة الثالثة. وتُنشر التوجيهات على موقع مقاطعة Fairfax.
2. معالجة انتهاكات هذه السياسة من خلال استخدام الإجراءات التأديبية المناسبة لانتهاكات هذه السياسة، حسب الاقتضاء في الفصل 16 من لوائح الموظفين في المقاطعة أو الإجراءات التأديبية الأخرى.
3. راجع جميع النماذج المستخدمة فيما يتعلق بمزايا مقاطعة Fairfax أو الفرص أو الخدمات، بما في ذلك خدمات وإجراءات إنفاذ القانون، للامتثال لمتطلبات السرية في سياسة الثقة هذه. في غضون 120 يوماً من تاريخ نفاذ السياسة، (أ) أي أسئلة تتعلق بالجنسية أو وضع الهجرة أو بلد الميلاد، بخلاف تلك التي يتطلبها قانون الولاية أو القانون الاتحادي، يجب حذفها و (ب) يتم حذف أو تعديل الأسئلة المتعلقة بالمعلومات الشخصية السرية الأخرى لتتوافق مع هذه السياسة.
4. مراقبة المنح والعقود الفيدرالية الحالية والمستقبلية، وكذلك العقود مع وسطاء البيانات الخاصة، التي تطلب الكشف عن معلومات شخصية يمكن التعرف عليها وما هي المعلومات المطلوب مشاركتها بموجب سياسة الثقة هذه.
5. في غضون ستة أشهر من تاريخ سريان سياسة الثقة، سيقوم رؤساء الإدارات والمديرون بإجراء مراجعة للتأكد من أن موظفي الإدارات يتبعون شروط سياسة الثقة هذه.

D. المدير التنفيذي للمقاطعة

1. وسيقوم المدير التنفيذي للمقاطعة باستعراض الإجراءات التي تتخذها الإدارات بموجب الفرعين 3 و 4 V C و 4 المذكورين أعلاه، ويؤكد الامتثال لسياسة الثقة هذه لمجلس المشرفين.
2. وضع إجراء على الفور للموافقة على المجموعات غير الربحية التي يمكن استخدامها هويتها بموجب الفرع الرابع والقائمة المعتمدة للهويات على الموقع الإلكتروني للمقاطعة.

VI. قابلية الفصل

وأحكام هذه السياسة قابلة للفصل. إذا كان أي فرع أو حكم أو عبارة من السياسة تعتبر باطله من قبل محكمة ذات اختصاص، لا يجوز للبطلان المعلن أن يؤثر على ما تبقى. وتعترف المقاطعة أن تكون هذه السياسة قد اعتمدت لو لم يتم إدراج هذا العنصر غير الصالح.